



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

بشأن التنبيه على شركة/ بنك للتمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢؛ وعلى موافقة لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١١٠) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

ق ر ر

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة/ بنك للتمويل الاستهلاكي بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والتي أسفر عنها التفتيش الميداني الذي أجرى عليها بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١، ٢٠٢٤/٨/١ خلال شهر من تاريخ الإخطار بالقرار وذلك وفقاً للبند (١) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها وذلك خلال مدة التنبيه وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

